***Dirasat*: Shari'a and Law Sciences, Volume 54, No. 3, 2027, 15274**

Deanship of Scientific Research

# Digital Evidence in the Saudi Law of Evidence: A Jurisprudential, Legal, and Applied Study

***Renad Omar Bajafar**, Mohammed Khaled Mansour***

Department of Jurisprudence and its Fundamentals, School of Sharia, The University of Jordan, Amman, Jordan

Received: 2/7/2026
Revised: 29/7/2026
Accepted: 1/10/2026
Published: 18/11/2026

* *Corresponding author:*
renad_omar_bj@hotmail.com

Citation: Bajafar, B., & Mansour, M. (2026). Digital Evidence in the Saudi Law of Evidence: A Jurisprudential, Legal, and Applied Study. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *54*(3), 15274.
https://doi.org/10.35516/Law.2026.15274

© 2027 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

## Abstract

**Objectives**: This study examines the concept, characteristics, and classifications of digital evidence within the Saudi legal system. It further clarifies the rules governing its admissibility and presentation before courts and outlines the legal and Sharia foundations that shape its probative value, evidentiary weight, and role in forming judicial conviction, supported by relevant judicial applications.

**Methods**: The study employs an inductive approach to review legal texts and judicial decisions related to digital evidence, an analytical approach to interpret the pertinent legal provisions, a doctrinal approach to establish its Sharia basis, and an applied approach to analyze selected judicial cases issued by Saudi courts.

**Results**: The findings show that the Saudi legal system formally recognizes digital evidence under the Saudi Law of Evidence and regulates its various forms and the rules governing their use in judicial proceedings. They also demonstrate that digital evidence has become a significant means of proof in light of technological advancements, and that its probative value depends on its nature, reliability, and verifiability. Judicial applications confirm that Saudi courts accept electronic correspondence, e-mails, and other forms of digital evidence when the legal requirements are satisfied.

**Conclusion**: The study concludes that the regulation of digital evidence in the Saudi legal system reflects an adaptive response to technological developments, enhances the protection and establishment of rights through digital means, and remains subject to legal controls and judicial discretion in assessing its evidentiary value.

**Keywords:** Digital Evidence, Saudi Law of Evidence, Probative Value of Digital Evidence, Judicial Conviction, Judicial Applications.

# الأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي: دراسة فقهية نظامية تطبيقية

***ريناد عمر محمد باجعفر*، محمد خالد منصور***

قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن

## ملخّص

**الأهداف:** تسعى هذه الدراسة لبيان مفهوم الأدلة الرقمية في النظام السعودي وخصائصها وأنواعها، وتوضيح الضوابط المنظمة لقبولها وتقديمها أمام القضاء، وبيان الأساس النظامي والشرعي لحجيتها، والقيمة الإثباتية التي تتمتع بها، وأثرها في تكوين القناعة القضائية، مع عرض عدد من التطبيقات القضائية ذات الصلة.

**المنهجية:** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص النظامية والأحكام القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية، والمنهج التحليلي في دراسة النصوص المنظمة لها وبيان أحكامها، إضافة إلى المنهج التأصيلي لبيان أساسها الشرعي، والمنهج التطبيقي من خلال تحليل بعض التطبيقات القضائية الصادرة عن المحاكم السعودية.

**النتائج:** أظهرت الدراسة أن النظام السعودي اعترف بالأدلة الرقمية، ونظم أحكامها ضمن نظام الإثبات، وبيَّن صورها المختلفة، وضوابط التعامل معها أمام القضاء، كما بينت الدراسة أن الأدلة الرقمية أصبحت من الوسائل المهمة في الإثبات نتيجة التوسع في استخدام التقنيات الحديثة، وأن قوتها الإثباتية تختلف بحسب طبيعة الدليل ومدى سلامته، وإمكانية التحقق منه، وأظهرت التطبيقات القضائية اعتداد المحاكم السعودية بالمراسلات الإلكترونية والبريد الإلكتروني وغيرها من صور الأدلة الرقمية، متى توافرت الشروط النظامية اللازمة لقبولها.

**الخلاصة:** خلصت الدراسة إلى أن تنظيم الأدلة الرقمية في النظام السعودي يعكس مواكبة التطورات التقنية الحديثة في مجال الإثبات، ويسهم في الاستفادة من الوسائل الرقمية في حماية الحقوق وإثباتها، مع خضوعها للضوابط النظامية، وسلطة المحكمة في تقدير حجيتها.

**الكلمات المفتاحية:** الأدلة الرقمية، نظام الإثبات السعودي، حجية الأدلة الرقمية، القناعة القضائية، التطبيقات القضائية.

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛

فأصبحت الوسائل الرقمية جزءًا أساسيًا في مختلف التعاملات، فلم تعد المعاملات والمراسلات تقتصر على الوسائل التقليدية، بل اتجه الأفراد والجهات إلى استخدام التقنيات الحديثة في التواصل وتبادل المعلومات، مما أدى إلى ظهور صور جديدة من الأدلة الرقمية، كالتوقيعات الرقمية، والسجلات والمحادثات الإلكترونية، وغيرها من الوسائل التي أصبحت حاضرة في كثيرٍ من المنازعات المعروضة أمام القضاء، مما أبرز الحاجة إلى بيان مفهومها وحجيتها في الإثبات، ودفع المنظم السعودي إلى تنظيمها ضمن نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) بتاريخ 1443/5/26هـ، وبيَّن الأحكام المتعلقة بها.

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم الأدلة الرقمية في النظام السعودي، وبيان أنواعها وضوابط قبولها أمام القضاء، والأساس النظامي والشرعي لحجيتها، إضافةً إلى أثرها في الإثبات، وتكوين القناعة القضائية، من خلال دراسة النصوص النظامية والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

**مشكلة البحث وتساؤلاته:**

تتمثل مشكلة البحث في بيان موقف النظام السعودي من الأدلة الرقمية ومدى حجيتها في الإثبات، خاصةً مع توسع التعامل بالوسائل الرقمية في الوقت الحاضر، وما ترتب على ذلك من ظهور وسائل حديثة للإثبات أمام القضاء، الأمر الذي يقتضي توضيح الأدلة الرقمية وأنواعها، وضوابط قبولها، وأثرها في تكوين القناعة القضائية.

**ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات، وهي:**

1- ما المقصود بالأدلة الرقمية، ومفهومها وخصائصها في النظام السعودي؟
2- كيف نظم النظام السعودي أنواع الأدلة الرقمية والضوابط المتعلقة بقبولها، وتقديمها أمام القضاء؟
3- ما الأساس النظامي والشرعي لحجية الأدلة الرقمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟
4- ما القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية، وأثرها في تكوين القناعة القضائية؟
5- كيف تعامل القضاء السعودي مع الأدلة الرقمية في القضايا المعروضة أمامه؟

**أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب، من أبرزها:

1- ارتباط الأدلة الرقمية بالتعاملات الإلكترونية الحديثة، وما يترتب عليها من آثار قانونية وقضائية.
2- تزايد استخدام الوسائل الرقمية في الإثبات أمام القضاء في الوقت الحاضر.
3- الحاجة إلى مواكبة التطور التقني في مجال الإثبات القضائي.
4- ارتباط الأدلة الرقمية بحماية الحقوق وتحقيق العدالة القضائية.
5- اختلاف الأدلة الرقمية عن بقية وسائل الإثبات التقليدية، من حيث طبيعتها التقنية، وطرائق إنشائها وحفظها واستخراجها.

**أهداف البحث:**

1- توضيح مفهوم الأدلة الرقمية وخصائصها في النظام السعودي.
2- عرض أنواع الأدلة الرقمية والضوابط المتعلقة بقبولها وتقديمها أمام القضاء في النظام السعودي.
3- توضيح الأساس النظامي والشرعي لحجية الأدلة الرقمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.
4- إبراز القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية وأثرها في تكوين القناعة القضائية.
5- دراسة التطبيقات القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية في القضاء السعودي، وبيان كيفية تعامل المحاكم معها.

**الدراسات السابقة:**

**1- "الدليل الرقمي و أثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي"، للدكتور سعد بن علي بن تركي الجلعود، والمنشور في مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم.**

تحدث فيه الباحث عن مفهوم الدليل الرقمي ونشأته وأسباب ظهوره، يعرض البحث تعامل المنظم السعودي مع الأدلة الرقمية من حيث إدراجها ضمن نظام الإثبات، وانتهى إلى مشروعية الاحتجاج به متى استوفى الضوابط الشرعية والنظامية.

**2- "حجية الدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي"، للدكتور نايف بن ناشي الغنامي، والمنشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.**

ركز فيه الباحث على الإطار النظامي للدليل الرقمي في نظام الإثبات السعودي، من خلال بيان مفهومه وخصائصه وتحليل النصوص المنظمة له، وخلُص إلى تمييزه عن الأدلة التقليدية من حيث طبيعته النظامية، مع بيان أثر التطور التقني في الاعتداد به.

**3- "أحكام الدليل الرقمي وفق نظام الإثبات السعودي"، للدكتور عبد الهادي بن موفق العنزي، والمنشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.**

تناول الباحث مفهوم الدليل الرقمي وحجيته وأحكامه في نظام الإثبات السعودي، وخلُص إلى أن قوته الإثباتية تختلف باختلاف طبيعته، وأن المنظم السعودي ساوى بينه وبين الأدلة الكتابية من حيث الأصل.

**4- "الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي"، للدكتور مبارك بن محمد الخالدي، والمنشور في مجلة قضاء.**

تطرق الباحث إلى مفهوم الدليل الرقمي وأنواعه وحجيته في الفقه والنظام السعودي، مع بيان شروط الاحتجاج به وتطبيقاته القضائية، وخلُص إلى أن الدليل الرقمي يُعد من وسائل الإثبات المعتبرة في النظام السعودي؛ متى استوفى الضوابط النظامية والفنية.

5- **"حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة في ضوء نظام الإثبات"، للدكتور أنس محمد ظافر الشهري، والمنشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ.**

تحدث الباحث عن حجية الدليل الرقمي في النظام السعودي والفقه الإسلامي، من خلال بيان مفهومه وخصائصه والفرق بينه وبين الدليل التقليدي، مع مناقشة الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بوسائل الإثبات الرقمية، وإجراء مقارنة بينهما في ضوء نظام الإثبات السعودي.

**ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:**

تتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها لم تقتصر على بيان مفهوم الدليل الرقمي، أو حجية الأدلة الرقمية بصورة عامة، بل عرضت الأدلة الرقمية في النظام السعودي، من خلال دراسة شملت مفهومها وأنواعها وضوابطها والأساس النظامي والشرعي لحجيتها، إضافةً إلى بيان قيمتها الإثباتية وأثرها في تكوين القناعة القضائية، مع الاستناد إلى تطبيقات قضائية حديثة صادرة عن المحاكم السعودية.

كما ركزت هذه الدراسة على التطبيقات القضائية المتعلقة بالمراسلات الإلكترونية، والبريد الإلكتروني وغيرها من صور الأدلة الرقمية، وبيان كيفية تعامل القضاء السعودي معها في المنازعات المختلفة.

**منهج البحث:**

نظرًا لطبيعة الموضوع، اعتمدت الدراسة على المناهج الآتية:-

1- المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع النصوص النظامية، والأحكام القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية في النظام السعودي.
2- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النصوص النظامية، وبيان الأحكام المتعلقة بالأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات.
3- المنهج التأصيلي: ببيان الأساس الشرعي لحجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي.
4- المنهج التطبيقي: من خلال دراسة التطبيقات القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية، وبيان كيفية تعامل القضاء السعودي معها.

**خطة البحث:**

المقدمة، وتشتمل على:

الاستهلال.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

أسباب اختيار الموضوع.

الدراسات السابقة.

مشكلة البحث وتساؤلاته.

منهج البحث.

**المبحث الأول: ماهية الأدلة الرقمية في النظام السعودي.**

المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم الأدلة الرقمية في النظام السعودي.

**المبحث الثاني: أنواع الأدلة الرقمية وضوابطها في النظام السعودي.**

المطلب الأول: أنواع الأدلة الرقمية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: ضوابط الأدلة الرقمية في النظام السعودي.

**المبحث الثالث: الأساس النظامي والشرعي لحجية الأدلة الرقمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي.**

المطلب الأول: الاعتراف النظامي بالأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي.

المطلب الثاني: حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي.

**المبحث الرابع: القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية وأثرها في تكوين القناعة القضائية في النظام السعودي.**

المطلب الأول: القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية.

المطلب الثاني: أثر الأدلة الرقمية في تكوين القناعة القضائية.

**المبحث الخامس: التطبيقات القضائية للأدلة الرقمية في النظام السعودي.**

الخاتمة: وتشتمل على:

أهم النتائج.

التوصيات.

## المبحث الأول
## ماهية الأدلة الرقمية في النظام السعودي

**تمهيد:**

أدى التطور التقني إلى إحداث نقلة نوعية في منظومة الإثبات القضائي، فأصبحت كثير من المعاملات والمنازعات تستلزم الاستناد إلى الأدلة الرقمية، وكشف هذا الواقع عن قصور وسائل الإثبات التقليدية، مما دفع المنظم السعودي إلى الاعتراف بالأدلة الرقمية، وإدراجها ضمن منظومة الإثبات.

يبين هذا المبحث الإطار المفاهيمي للأدلة الرقمية في النظام السعودي من حيث مدلولها اللغوي والاصطلاحي، ومفهومها النظامي، وخصائصها، باعتبار ذلك أساسًا لفهم حجيتها وضوابط قبولها أمام القضاء.

**المطلب الأول: تعريف الأدلة الرقمية لغةً واصطلاحًا**

**أولاً: تعريف الأدلة لغةً واصطلاحًا**

في اللغة: هي جمع دليل، والدليل: الأمارة في الشيء، أو ما يُستدل به على الشيء (ابن فارس، د.ت).

في الاصطلاح القانوني: عُرِّف الدليل بأنه: "الوسيلة التي يستعين بها القاضي في تكوين قناعته القضائية للوصول إلى الحقيقة من خلال تقديره السليم لها" (سرور، 1985).

**ثانيًا: تعريف الرقمية لغةً واصطلاحًا**

الرقمية لغةً: أصلها من الرقم، وهو في اللغة من: رَقَمْتُ الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ومنه لا يباع الثوب برقمه ولا يلمسه (الفيومي، د.ت).

الرقمية اصطلاحًا: ذُكر مصطلح الرقم عند الفقهاء بمعنى: الرسم الذي لا ظل له، كالتطريز على الثوب، والرسم بالقلم على الورق (قلعجي؛ وقنيبي، 1988).

**ثالثًا: تعريف الأدلة الرقمية مركب**

يُعرَّف الدليل الرقمي بأنه: "الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر الذي يكون في شكل مجالات، أو نبضات مغناطيسية، أو كهربائية، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام تطبيقات وبرامج معينة في شكل أصوات وصور، وتقديمها في شكل دليل يعتمد عليه أمام القضاء" (عبد المطلب، 2006).

وعَرَّف نظام الإثبات السعودي في المادة (53) الدليل الرقمي بأنه: "كل دليل مستمد من أي بيانات تنشأ، أو تصدر، أو تسلم، أو تحفظ، أو تُبلّغ بوسيلة رقمية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بصورة يمكن فهمها" (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

بناءً على ما سبق، تُعرِّف الباحثة الدليل الرقمي بأنه: الدليل المستخرج من النظم البرمجية المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي وشبكات الاتصال، وذلك من خلال إجراءات قانونية، لتقديمها للقضاء بشكل مفهوم كالنصوص والصور والأصوات، لإثبات واقعة معينة.

**المطلب الثاني: مفهوم الأدلة الرقمية في النظام السعودي**

**أولًا: الإطار المفاهيمي للأدلة الرقمية**

يعدّ الدليل هو الأساس الذي تقوم عليه عملية الإثبات، إذ يمثل الوسيلة التي يعتمد عليها القاضي في تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة أمامه، سواء انتهى الأمر إلى الإدانة أو البراءة، لما يؤديه من دور في الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة (حلاوة، 2013).

يتبين مما سبق، أن قوة الإثبات في أي نزاع تعتمد بدرجة كبيرة على وضوح الدليل وسلامته؛ إذ أن الدليل هو الوسيلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، ويصل من خلاله إلى الحقيقة.

**ثانيًا: مفهوم الأدلة الرقمية في ضوء نظام الإثبات السعودي**

لم يترك المنظم السعودي مفهوم الدليل الرقمي في دائرة الغموض، بل نظمه ضمن نظام الإثبات، وأفرد له مواد خاصة أكدت اعتباره دليلًا مستقلًا من أدلة الإثبات، وليس مجرد قرينة أو وسيلة استدلال ثانوية.

وبالرجوع إلى التعريف الوارد في المادة (53) للدليل الرقمي (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ)، يتبين أن المنظم السعودي اعتمد معيارين أساسيين لاعتبار الدليل رقميًا:

1- المعيار التقني: المتمثل في كون الدليل ناتجًا عن وسيلة رقمية، أو نظام إلكتروني.
2- المعيار الوظيفي: أي قابلية هذا الدليل للاستخراج والفهم، والاستفادة منه في الإثبات القضائي.

يظهر من خلال ذلك أن الدليل الرقمي في النظام السعودي جاء بمفهوم واسع ومرن يستوعب التطور التقني المستمر، ولا يقتصر على صور تقليدية محددة، مما يمنح النظام القضائي مرونة في التعامل مع الوسائل الحديثة دون الحاجة إلى تعديل تشريعي متكرر.

**ثالثًا: التمييز بين الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني**

اختلفت الآراء في تحديد العلاقة بين الدليل الرقمي والدليل الإلكتروني، حيث يرى بعض الباحثين أن المصطلحين يدلان على معنى واحد، ولا يوجد فرق حقيقي بينهما من الناحية العملية، بينما يرى اتجاه آخر وجود تمييز بينهما، على أساس أن الدليل الرقمي أوسع نطاقًا من الدليل الإلكتروني؛ إذ أن كل دليل إلكتروني يُعد دليلاً رقميًا، في حين لا يشترط أن يكون كل دليل رقمي إلكترونيًا (الخالدي، 2024).

وفي اتجاه ثالث، يتم التركيز على طبيعة الدليل وأصله، بحيث لا يكون معيار التمييز قائمًا على الوسيلة المستخدمة، وإنما على مصدر الدليل

ذاته، فإذا كان قائمًا على بيانات رقمية منذ نشأته فإنه يعد دليلاً رقميًا، أما إذا كان له أصل تقليدي ثم تم تحويله إلى صورة إلكترونية، فإنه يبقى محتفظًا بطبيعته الأصلية (الخالدي، 2024).

من خلال ما تقدم يتبين أن الاختلاف بين المصطلحين لا يرجع إلى تعارض حقيقي، وإنما إلى اختلاف في طريقة النظر إلى الدليل، سواء من حيث وسيلة إنتاجه، أو من حيث مضمونه، وهو ما أدى إلى تعدد الآراء في هذا الموضوع.

**رابعًا: خصائص الأدلة الرقمية في النظام السعودي**

1- ارتباط الدليل الرقمي بالوسائل التقنية:

يقوم الدليل الرقمي أساسًا على الأنظمة التقنية؛ إذ لا يمكن وجوده أو الاطلاع عليه إلا من خلال الأجهزة الإلكترونية، والبرامج ووسائل الاتصال الحديثة، لذلك يرتبط بطبيعته بالوسائل الرقمية التي ينشأ داخلها (الدويش، د.ت).

2- الدليل الرقمي دليل غير مادي:

تتميز الأدلة الرقمية بأنها غير مادية؛ إذ لا يكون لها وجود محسوس، وإنما تظهر في صورة بيانات رقمية يتم التعامل معها عبر الوسائل التقنية، مما يجعل إدراكها وفهمها مرتبطًا باستخدام وسائل فنية متخصصة، بخلاف الأدلة التقليدية التي يمكن إدراكها بالحواس مباشرة (الحمادي، 2019).

3- قابلية الدليل الرقمي للتغيير وعدم الاستقرار:

يتميز الدليل الرقمي بأنه قابل للتغيير بفعل المستخدم أو الإجراءات التقنية، كالتحديثات أو برامج الحماية، مما قد يؤثر على محتواه وسلامته، وقد يصعب الاحتجاج به، ما لم تبادر الجهات القضائية إلى جمعه، وعلى الرغم من أن هذه الخاصية تُعد ميزة من وجه، فإنها تمثل في الوقت ذاته نقطة ضعف؛ إذ يسهل التلاعب به، ويمكن التحقق من سلامته بعرضه على خبراء تقنيين مختصين (الحمادي، 2019).

وفي هذا السياق، أشارت دراسة (Al Qatawneh et al., 2023) إلى أهمية سلامة مصدر الدليل الرقمي عند تقديمه أمام القضاء، كما بينت أهمية فحص مكونات النظام الرقمي في الحصول على الأدلة الرقمية.

4- صعوبة التخلص من الدليل الرقمي:

يتميز الدليل الرقمي بصعوبة التخلص منه؛ فحذف البيانات من الأجهزة لا يعني زوالها نهائيًا، إذ يمكن استرجاعها بوسائل تقنية متخصصة، بخلاف بعض الأدلة التقليدية التي قد يسهل إتلافها أو فقدها بمرور الوقت، كبصمات الأصابع والمستندات الورقية وشهادة الشهود (العتيبي، 2020).

يتبين من الخصائص السابقة أن الأدلة الرقمية تختلف بطبيعتها عن الأدلة التقليدية، سواء من حيث طريقة إنشائها، أو حفظها، أو كيفية التعامل معها، مما يبرر وضع ضوابط خاصة لها عند جمعها وتقديمها وتقدير حجيتها أمام القضاء.

## المبحث الثاني
## أنواع الأدلة الرقمية وضوابطها في النظام السعودي

**تمهيد:**

تتعدد صور الأدلة الرقمية بتعدد الوسائل التقنية التي تنشأ من خلالها، فتشمل السجلات والمحررات والتوقيعات والمراسلات وغيرها من الوسائل الرقمية التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات، وقد نظم المنظم السعودي هذه الصور ضمن نظام الإثبات، بما يؤكد الاعتداد بها كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي.

ولاختلاف الأدلة الرقمية عن الأدلة التقليدية، وضع النظام عددًا من الضوابط التي تنظم قبولها، وتقديمها أمام القضاء، بما يضمن سلامتها وإمكانية الاعتماد عليها في إثبات الحقوق.

### المطلب الأول: أنواع الأدلة الرقمية في النظام السعودي

حصر المنظم السعودي أبرز صور الدليل الرقمي، حيث نصت المادة (54) من نظام الإثبات على أن الدليل الرقمي يشمل:

1- السجل الرقمي.
2- المحرر الرقمي.
3- التوقيع الرقمي.
4- المراسلات الرقمية بما فيها البريد الرقمي.
5- وسائل الاتصال.

6- الوسائط الرقمية.

7- أي دليل رقمي آخر (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

يُبرز هذا التعداد أهمية الأدلة الرقمية واعتداد المنظم بها كوسيلة من وسائل الإثبات، وفيما يلي توضيح لكل صورة من هذه الصور.

1- السجل الرقمي: ورد في المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية تعريف السجل الإلكتروني بأنه: "البيانات التي تُنشأ أو تُرسل أو تُسلّم أو تُثبت أو تُحفظ بوسيلة إلكترونية، وتكون قابلة للاسترجاع أو الحصول عليها بشكل يمكن فهمها" (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ).

يلاحظ من التعريف السابق للسجل الرقمي وجود تقارب بينه وبين مفهوم الدليل الرقمي؛ إلا أن السجل الرقمي يفهم على أنه الأصل الذي توثق فيه البيانات والتصرفات الإلكترونية، ويرجع إليه للتحقق من صحة الدليل عند المنازعة فيه.

حيث أكدت المادة (66) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ذلك؛ إذ أوجبت مطابقة المستخرج من الدليل الرقمي على سجله الرقمي (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

وبالرجوع إلى المادة (8) من نظام التعاملات الإلكترونية، يتبين أن السجل الرقمي يُعد أصلًا يمكن الرجوع إليه للتحقق من صحة البيانات الإلكترونية، متى تحققت فيه الضوابط الفنية التي تكفل سلامة المعلومات، كبيانات هوية السجل وأطرافه وطبيعة العملية، وتواريخ الإنشاء والإرسال والاستلام، وما يطرأ عليه من تعديل أو إعادة إرسال (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ).

2- المحرر الرقمي: لم يضع المُنظم السعودي تعريفًا محددًا للمحرر الرقمي؛ إلا أنه يمكن بيانه من خلال التمييز بينه وبين السجل الرقمي.

فالمحرر الرقمي هو: ما ينشأ ويحفظ ويتم تداوله ابتداءً بوسيلة إلكترونية، بحيث يكون وجوده في الأصل رقميًا، أما السجل الرقمي فهو: ما يكون مصدره غير إلكتروني، ثم تم تحويله أو تداوله عبر الوسائل الإلكترونية (الخالدي، 2024).

3- التوقيع الرقمي: جاء في المادة (1) من نظام التعاملات الإلكترونية تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه: "بيانات إلكترونية مُدرجة في تعامل إلكتروني، أو مضافة إليه، أو مرتبطة به منطقيًا تُستخدم لإثبات هوية الموقع، وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه" (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ).

فالتوقيع الرقمي يُعد وسيلة لإثبات شخصية من صدر عنه التصرف الإلكتروني، كما يستخدم للتأكد من سلامة المحتوى، وعدم تعرضه لأي تغيير بعد إتمام عملية التوقيع.

4- المراسلات الرقمية: هي وثيقة إلكترونية يوجهها شخص وهو المرسل إلى آخر وهو المرسل إليه، وفي الغالب تحمل توقيع المرسل (الجلعود، 1445هـ).

5- وسائل الاتصال: تُعرَّف بأنها: التخاطب والتحاور بين الأفراد من خلال وسائل الاتصال الحديثة (آل قرون، 2007).

ويقصد بها سائر الوسائل التي يتم من خلالها نقل المعلومات عبر الشبكات، سواء كانت مكتوبة، أو صوتية، أو مرئية، مثل المحادثات والمكالمات الإلكترونية، والتي يمكن الاستناد إليها في الإثبات.

6- الوسائط الرقمية: هي برامج تقوم بدمج عدة أنواع من الوسائط، مثل: الصوت والصورة والحركة والنص والرسم، بحيث تعمل هذه العناصر معًا في وقت واحد لنقل المعلومة (الجلعود، 1445هـ).

7- أي دليل رقمي آخر:

ورد في المادة (14) من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونيًا: "تشمل الوسائل الرقمية الأخرى التي يجوز تقديم الدليل الرقمي بها والمنصوص عليها في المادة (60) من النظام حال تقديمه إلكترونيًا، أي وسيلة رقمية تتيح تقديم الدليل، والتحقق منه عند الاقتضاء"، ويؤكد ذلك أن العبرة ليست بنوع الوسيلة الرقمية، وإنما بقدرتها على تمكين المحكمة من التحقق من الدليل وصحة الاعتماد عليه (إجراءات الإثبات، 1444هـ).

**المطلب الثاني: ضوابط الأدلة الرقمية في النظام السعودي**

نظم المُنظم السعودي عددًا من الضوابط المتعلقة بالأدلة الرقمية أمام القضاء، ولبيان هذه الضوابط يمكن تقسيمها إلى فرعين:

الأول: يتعلق بشروط قبول الدليل الرقمي.

الثاني: يتعلق بأحكام تقديمه.

**الفرع الأول: شروط قبول الدليل الرقمي**

أولاً: أن يكون الدليل داخلاً ضمن مفهوم الدليل الرقمي

بالرجوع إلى التعريف النظامي الوارد في المادة (53) للدليل الرقمي (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ)، يتضح أن أول ما تنظر إليه المحكمة عند عرض أي دليل رقمي عليها، هو تحقق وصف الدليل الرقمي عليه أصلًا، بحيث يكون مُستمدًا من بيانات صادرة عن وسيلة رقمية، وقابلًا للاسترجاع أو

الحصول عليه بصورة يمكن فهمها.

ثانيًا: أن يكون الدليل مُندرجًا ضمن صور الأدلة الرقمية

لا يكفي أن يكون الدليل رقميًا، بل ينبغي أن يكون داخلًا ضمن مفهوم الأدلة الرقمية المعترف بها في المادة (54) من نظام الإثبات، سواء ورد ضمن الصور التي نص عليها النظام، أم كان من الأدلة الرقمية الأخرى التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

ثالثًا: صدور الدليل وفق وسيلة رقمية معتبرة نظامًا

لا يُقبل كل دليل رقمي بمجرد كونه دليلًا رقميًا، وإنما يشترط النظام وفق المادة (57) من نظام الإثبات، أن يكون صادرًا وفق أحد الأنظمة ذات الصلة، أو مستندًا من وسيلة رقمية منصوص عليها في العقد محل النزاع، أو من وسيلة موثقة من الجهة المختصة أو مشاعة للعموم، أي من الوسائل الرقمية التي أتيح استخدامها بشكل عام، أو لفئة محددة من المتعاملين، ويعكس هذا الشرط حرص المنظم على ضمان موثوقية مصدر الدليل الرقمي، ومنع الاحتجاج بالأدلة الصادرة من وسائل مجهولة أو غير موثوقة (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

ويعزز موثوقية الدليل الرقمي التحقق من اتباع السياسات والإجراءات المعتمدة في التعامل معه، والكشف عن أي انحراف عنها، بما يساعد على التحقق من سلامة الدليل ودقة التعامل معه (Miller, 2023).

رابعًا: إثبات صحة الوسيلة الرقمية

أوكَلت المادة (61) من الأدلة الإجرائية إلى من يحتج بالدليل الرقمي عبء إثبات اعتبار الوسيلة التي صدر عنها، فلا يكفي مجرد تقديمه، بل لا بُدَّ من إثبات مشروعية مصدره، سواء بالنص عليه في العقد، أو بتوثيقه من الجهة المختصة، أو بكونه مشاعًا للعموم، كما أوجبت على الخصوم التعاون مع المحكمة للتحقق من صحة الدليل، ويترتب على ذلك تحميل من يتمسك بالدليل مسؤولية إثبات صحة الوسيلة التي صدر عنها، فلا يكفي مجرد تقديم الدليل للاعتداد به أمام المحكمة (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

**الفرع الثاني: أحكام تقديم الدليل الرقمي**

أولاً: تقديم الدليل وتمكين المحكمة من الاطلاع عليه

حددت المادة (60) من نظام الإثبات طريقة تقديم الدليل الرقمي؛ إذ أوجبت تقديمه بمستنداته الأصلية، أو بأي وسيلة رقمية أخرى، وللمحكمة أن تطلب تقديم محتواه مكتوبًا متى كانت طبيعته تسمح بذلك، كما اشترطت المادة (63) من الأدلة الإجرائية أن يرافق تقديمه بيان نوعه ومضمونه ونسخة منه متى أمكن ذلك، بما يمكِّن المحكمة من الاطلاع عليه والتحقق منه، ويعينها على تقدير قيمته في الإثبات (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ؛ الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

ثانيًا: الالتزام بطريقة تقديم الدليل عند المنازعة

رتبت المادة (64) من الأدلة الإجرائية على منازعة الخصم في الدليل الرقمي التزامات إضافية؛ إذ أوجبت تقديمه بمستنداته الأصلية متى أُتيح للمحكمة الاطلاع عليه، أو بوسيلة رقمية أخرى مع تقديم نسخة منه، مع إلزام مقدمه بالاحتفاظ بأصله طوال مدة النزاع، كما أجازت تقديم محتواه مكتوبًا؛ إذا كانت طبيعته تسمح بذلك، مما يُمكِّن المحكمة من فحص الدليل، والتحقق من سلامته عند المنازعة، ويضمن بقاء الدليل الرقمي قابلًا للفحص طوال مدة النزاع (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

ثالثًا: سقوط الحق عند الامتناع عن تقديم الدليل

أضافت المادة (61) من الأدلة الإجرائية جزاءً في حق من يمتنع عن تقديم ما تطلبه المحكمة للتحقق من صحة الدليل الرقمي بغير عذر مقبول؛ إذ يسقط حقه في التمسك بهذا الدليل، أو يُعد الدليل ذاته حجة عليه بحسب الأحوال، وهو جزاء يعكس حرص المنظم على حفظ سير الإجراءات القضائية (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

مما سبق، يتضح للباحثة أن النظام السعودي لم يفتح الباب على مصراعيه أمام قبول أي دليل رقمي؛ بل قُيِّدَ قبوله بضوابط، فلا يكفي أن يكون الدليل رقميًا، وإنما يلزم أن يكون صادرًا عن وسيلة معتبرة في النظام، وأن يُقدَّم وفق الإجراءات النظامية، بما يعكس إدراك المنظم لخصوصية الدليل الرقمي ومخاطره، مع الحفاظ على إمكانية الاستفادة منه في الإثبات وإظهار الحق.

**المبحث الثالث**

**الأساس النظامي والشرعي لحجية الأدلة الرقمية في النظام السعودي والفقه الإسلامي**

**تمهيد:**

ارتبط ظهور الأدلة الرقمية بعدد من المسائل المتعلقة بِحجيتها ومدى الاعتداد بها في الإثبات نظامًا وشرعًا، لاختلاف طبيعتها عن وسائل الإثبات التقليدية، مما يبرز أهمية بيان أساس حجيتها في النظام السعودي والفقه الإسلامي، ومدى إمكانية الاستناد إليها في إثبات الحقوق والفصل في المنازعات.

**المطلب الأول: الاعتراف النظامي بالأدلة الرقمية في نظام الإثبات السعودي**

شهد النظام السعودي تطورًا في مجال الإثبات مع اتساع التعامل بالوسائل الرقمية، فلم يعد الإثبات مقصورًا على الوسائل التقليدية، بل شمل الأدلة الرقمية الناتجة عن الوسائل التقنية الحديثة.

مرَّ الاعتراف النظامي بهذه الأدلة بمرحلتين: الأولى غير مباشرة، والثانية صريحة.

ففي المرحلة الأولى، اعترف المنظم السعودي بحجية السجلات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني من خلال نظام التعاملات الإلكترونية الصادر عام 1428هـ، ونص على قبولها صراحة كدليل في الإثبات، إذ جاء في المادة (9) منه:

"1- يُقبل التعامل الإلكتروني، أو التوقيع الإلكتروني دليلاً في الإثبات إذا استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

2- يجوز قبول التعامل الإلكتروني، أو التوقيع الإلكتروني قرينة في الإثبات، حتى وإن لم يستوفِ سجله الإلكتروني مُتطلبات حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام.

3- يُعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، والسجل الإلكتروني حُجة يعتد بها في التعاملات وإن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك.

4- يُراعى عند تقدير حجية التعامل الإلكتروني مدى الثقة في الآتي:

أ) الطريقة التي استخدمت في إنشاء السجل الإلكتروني، أو تخزينه أو إبلاغه، وإمكان التعديل عليه.

ب) الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات.

ج) الطريقة التي حُددت بها شخصية المُنشئ" (نظام التعاملات الإلكترونية، 1428هـ).

وهو ما يدل على إقرار النظام بحجية التعاملات الإلكترونية وقبولها كدليل في الإثبات، وعدم التفرقة بينها وبين الوسائل التقليدية من حيث الحجية، متى تحققت فيها الضوابط النظامية.

وفي المرحلة الثانية، جاء نظام الإثبات الصادر عام 1443هـ، مؤكدًا هذا التوجه بشكل أكثر وضوحًا وصراحةً، حيث عرف الدليل الرقمي في المادة (53)، كما نصت المادة (54) على صور الدليل الرقمي وأقرت الاعتداد بها في الإثبات (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

يستفاد من ذلك أن المُنظم السعودي لم يقتصر على تنظيم الأدلة الرقمية، بل اعترف بها صراحةً كدليل مستقل من أدلة الإثبات، مما يعكس مرونة تشريعية تتناسب مع التطور الرقمي، ويُعزز دور هذه الأدلة في تكوين قناعة القاضي عند الفصل في المنازعات.

**المطلب الثاني: حجية الأدلة الرقمية في الفقه الإسلامي**

تُعد حجية الدليل من المسائل الأساسية في باب الإثبات؛ إذ تُعبر عن مدى صلاحية الدليل للاعتداد به، والاستناد إليه في إثبات الحقوق أمام القضاء.

ولما كان الدليل الرقمي من الوسائل المستجدة، فقد ثار التساؤل حول مدى الاعتداد به في الإثبات، وما إذا كانت وسائل الإثبات تقتصر على ما ورد به النص، أم يجوز التوسع فيها.

انقسم الفقه الإسلامي في هذه المسألة إلى مذهبين، مع اتفاقهما على أن وسائل الإثبات الواردة في النصوص الشرعية، تُعد طرقًا معتبرة في الإثبات، إلا أنهما اختلفا في وسائل الإثبات التي لم يرد عليها نص شرعي.

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء وهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى أن طرائق الإثبات محددة ومقصورة على ما ورد به النص، فلا يُعتد بغيرها في القضاء، باعتبار أن ما لم يرد به دليل شرعي لا يصلح أن يكون طريقًا لإثبات الحقوق، مع اختلافهم في عدد وسائل الإثبات المحصورة (القرافي، د.ت؛ الكاساني، د.ت؛ النووي، د.ت؛ البهوتي، د.ت)

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، من أبرزها:

آية الدين، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: 282)، حيث اشتملت الآية الكريمة على بيان وسائل توثيق الحقوق، وقد بيَّن القرطبي عند تفسيرها أن الشريعة راعت تعدد وسائل التوثيق، فجعلت منها الكتابة، والإشهاد، والرهن، والضمان (القرطبي، د.ت)، فاستدل الجمهور بذلك على أن وسائل الإثبات هي ما أورده الشرع.

كما استدلوا بما ورد في السُّنّة من طلب البينة، كقوله ρ: (بَيِّنَتُكَ أو يَمِينُهُ) (البخاري، 1422هـ)؛ إذ حملوا لفظ البينة في الحديث على الشهادة، ومن ثم قصروا وسائل الإثبات عليها (ابن حجر الهيتمي، د.ت).

المذهب الثاني: ذهب كل من ابن تيمية، وابن قيم الجوزية، وابن فرحون، والشوكاني إلى أن طرائق الإثبات غير محصورة، وأن البينة تشمل كل ما يُظهر الحق ويكشفه (ابن قيم الجوزية، د.ت؛ ابن فرحون، د.ت؛ الشوكاني، د.ت).

وقد استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (سورة الحجرات: 6)، دلت الآية على أن الله تعالى أمر بالتثبت من خبر الفاسق، ولم يحكم برده مُطلقًا، فإذا قامت القرائن على صدقهِ وجب قبوله واعتباره (ابن قيم الجوزية، د.ت)، يتضح من ذلك أن المقصود هو تحقيق التثبت، دون تقييده بوسيلة إثبات معينة.

واستدلوا كذلك بالسُّنّة، كقوله ρ: (البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ) (البخاري، 1422هـ؛ ومسلم، 1955)، وبينوا أن المقصود بها كل ما يثبت الحق، لا نوعًا معينًا من الأدلة (ابن قيم الجوزية، د.ت).

بعد استعراض الأقوال وأدلتها، يترجح، والله أعلم، القول بعدم حصر وسائل الإثبات؛ لقوة أدلته، وعدم وجود دليل صريح يمنع من الأخذ بالوسائل المستجدة، خاصةً مع التطور التقني الذي أوجد تعاملات رقمية ترتبت عليها حقوق والتزامات، مما يجعل الاعتداد بالأدلة الرقمية وسيلةً لحماية تلك الحقوق؛ متى استوفت الضوابط الشرعية والنظامية، وخلت من التلاعب.

من خلال ما سبق، يتبين أن الأساس الشرعي والنظامي لحجية الأدلة الرقمية يعتمد على الأخذ بكل وسيلة يمكن أن تؤدي إلى إثبات الحق متى استوفت الشروط اللازمة.

تلاحظ الباحثة أيضاً أن النظام السعودي أخذ بالاتجاه الفقهي القائل بعدم حصر وسائل الإثبات، فأجاز الاعتداد بالأدلة الرقمية وفق الضوابط النظامية، استجابةً للتطور التقني في وسائل توثيق الحقوق وإثباتها.

## المبحث الرابع

## القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية و أثرها في تكوين القناعة القضائية في النظام السعودي

**تمهيد:**

أهمية الأدلة الرقمية لا تقتصر على الاعتراف بها كدليل من أدلة الإثبات، بل تمتد إلى بيان قيمتها وأثرها في تكوين قناعة القاضي عند نظر النزاع؛ إذ أن قوة الدليل الرقمي وحجيته تختلف باختلاف طبيعته، ومصدره، ومدى سلامته، وإمكان التحقق من صحته، مما يؤثر في مدى اعتماد المحكمة عليها في الإثبات.

### المطلب الأول: القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية

تُعبر القيمة الإثباتية للدليل عن مدى القوة التي يتمتع بها في الإثبات، والأثر الذي يترتب عليه في تكوين قناعة المحكمة عند الفصل في النزاع، وقد منح المُنظم السعودي الأدلة الرقمية عنايةً خاصةً، فلم يكتفِ بالإقرار بها، بل بيَّن مدى حجيتها وأثرها في الإثبات، وهو ما يظهر من النصوص الواردة في نظام الإثبات والأنظمة المتعلقة بها.

**أولاً: الاعتداد بالدليل الرقمي كوسيلة إثبات نظامية**

أقرَّت المادة (53) من نظام الإثبات الدليل الرقمي ضمن وسائل الإثبات، مما يدل على إمكانية الاستناد إليه في إثبات الحقوق متى استوفى الشروط النظامية (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**ثانيًا: مساواة الدليل الرقمي بالدليل الكتابي**

نصَّت المادة (55) من النظام على أن للإثبات بالدليل الرقمي حكم الإثبات بالكتابة، مما يدل على الاعتداد به بنفس الحجية المقررة للمحررات الكتابية التقليدية (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**ثالثًا: اختلاف أثر الدليل بحسب طبيعته**

ميَّز النظام بين الدليل الرقمي الرسمي وغير الرسمي، فقد نصت المادة (56) منه على: يكون للدليل الرقمي الرسمي حكم المحرر الرسمي متى استوفى الشروط النظامية، بينما تناولت المادة (57) منه: يُعد الدليل الرقمي غير الرسمي حجة على أطرافه ما لم يثبت خلاف ذلك، فيما نصت المادة (59) منه على أن: يأخذ ما عداهما حجية المحرر العادي، ويترتب على هذا التمييز اختلاف القوة الإثباتية للدليل الرقمي، فلا تمنح جميع الأدلة الرقمية الحجية ذاتها، وإنما تتحدد قيمتها بحسب صفتها النظامية، وهو ما يحقق التوازن بين حماية الحقوق وضمان موثوقية الدليل (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**رابعًا: حجية المستخرجات من الدليل الرقمي**

تناولت المادة (63) من النظام أحكام المستخرجات من الدليل الرقمي، فقرر أن لها حجية الدليل الأصلي؛ إلا أن ذلك مشروط بأن تكون مطابقة لأصلها الرقمي، فإذا ظهر اختلاف بين المستخرج والأصل الرقمي، سقطت الحجية في حدود هذا الاختلاف، وذلك ضمانًا لسلامة الدليل الرقمي ومنعًا للاعتماد على بيانات غير مطابقة للأصل (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**خامسًا: قابلية الدليل الرقمي للمناقشة والطعن**

أجاز نظام الإثبات الطعن في الدليل الرقمي، وجعلت المادة (58) منه عبء إثبات عدم صحته على من يدعي ذلك، كما بيَّنت المادة (62) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن المقصود بإثبات عدم صحة الدليل هو: إثبات التزوير أو إثبات خلاف مضمونه، مما يفيد أن قوته في الإثبات ليست مطلقة؛ بل تخضع للمناقشة والفحص (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ؛ الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ).

**سادسًا: خضوع تقدير الدليل لسلطة المحكمة**

تخضع القيمة الإثباتية للدليل الرقمي لتقدير المحكمة، فلها أن تقدر قوته بحسب وقائع النزاع، كما أجازت المادة (68) من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات للمحكمة الاستعانة بخبير للتحقق من صحته عند الحاجة، كما نصت المادة (62) من نظام الإثبات على أنه: إذا تعذر التحقق من الدليل الرقمي لسبب لا يعود للخصوم، قدرت المحكمة حجيته بما يظهر لها من وقائع الدعوى، ويمنح هذا التنظيم المحكمة مرونة في التعامل مع الدليل الرقمي، فلا يترتب على تعذر التحقق منه استبعاده حتمًا، وإنما يبقى خاضعًا لتقدير المحكمة (الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، 1444هـ؛ نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

وتبرز أهمية التحقق من موثوقية الدليل الرقمي من خلال توثيق سلسلة الدليل وحيازته، ووضع إجراءات للتحقق من موثوقيته، بما يتيح للقضاة وأطراف الدعوى فحص التقارير الرقمية ومناقشة نتائجها قبل الاعتماد عليها (Stoykova & Franke, 2023).

وفقاً لنظام الإثبات، تتفاوت القيمة الإثباتية للأدلة الرقمية، وتختلف تبعاً لعدة عوامل، من أهمها: مصدر الدليل، ومدى توثيقه، وإمكانية التحقق منه، وظروف استخراجه، ومدى ارتباطه بموضوع النزاع.

يتبين من ذلك أن الأدلة الرقمية في النظام السعودي تتمتع بقيمة إثباتية معتبرة، بما يحقق التوازن بين الاعتداد بها، وضمان سلامتها من التلاعب، أو إساءة الاستخدام.

**المطلب الثاني: أثر الأدلة الرقمية في تكوين القناعة القضائية**

يرتبط أثر الأدلة الرقمية في الإثبات بمدى اقتناع القاضي بها عند نظر الدعوى؛ إذ إن تقدير هذه الأدلة وما تحمله من دلالات يدخل ضمن نطاق التقدير القضائي للمحكمة.

**أولاً: طبيعة السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل الرقمي**

يمتلك القاضي مجالًا واسعًا في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى؛ إلا أنه يلتزم بمراعاة الشروط والضوابط النظامية المقررة لقبولها، ويقوم هذا التقدير على التدقيق في الوقائع، والبينات، وأحوال الخصوم بما يحقق العدل، ولا يخالف الشريعة، أو النظام دون تأثير خارجي (الزهراني، 2024).

وتظهر طبيعة الدليل الرقمي في كونه يرتبط بوسائل تقنية قد لا تكون واضحة بذاتها، مما يستلزم من القاضي عناية أكبر عند تقديره من حيث، التحقق من سلامته، وفهم دلالته في الواقعة محل النزاع، حتى تكون قناعته قائمة على أساس صحيح، ولما كان الدليل الرقمي تقنيًا يصعب التأكد من مصداقيته وسلامته، وجب على القاضي التأكد من صحة الأدلة المقدمة لإظهار الحق، وأن يقوم بتقييم مدى موثوقية الدليل الرقمي، وذلك بالاستناد إلى المعايير المعترف بها، والشروط النظامية المقررة (الكربي، د.ت).

**ثانياً: حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي**

لا يقتصر نظر القاضي في الدليل الرقمي على مصدره، وإنما يمتد إلى مدى مشروعيته واستيفائه لشروط القبول، وتقوم القناعة القضائية في هذا الجانب على تقييم شامل للأدلة لا يعتمد على ظاهر الدليل وحده (الكربي، د.ت).

نصت المادة (170) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: "للمحكمة أن تصدر أمرًا إلى أي شخص بتقديم شيء في حيازته، وأن تأمر

بضبط أي شيء متعلق بالقضية؛ إذا كان في ذلك ما يفيد في ظهور الحقيقة وللمحكمة إذا قدم لها مستند، أو أي شيء آخر أثناء المحاكمة، أن تأمر بإبقائه إلى أن يفصل في القضية"، كما نصت المادة (179) من ذات النظام على أن: "تستند المحكمة في حكمها إلى الأدلة المقدمة إليها أثناء نظر القضية، ولا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه ولا بما يخالف علمه"، ويترتب على ذلك أن سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي تقف عند حدود الأدلة المطروحة في الدعوى، فلا تمتد إلى معلوماته الشخصية، أو إلى أدلة لم تعرض أثناء نظرها (نظام الإجراءات الجزائية، 1435هـ).

**ثالثاً: ضوابط سلطة القاضي في تقدير الدليل الرقمي**

بما أن سلطة القاضي التقديرية ليست مطلقة، فقد أحاطها الفقه والنظام بجملة من الضوابط التي تكفل حُسن استعمالها، ومن أبرز هذه الضوابط عند تقدير الدليل الرقمي ما يلي:

**أولًا: التقيد بالنصوص النظامية**

لا يجوز للقاضي إعمال سلطته التقديرية في مواجهة نص نظامي أو شرعي صريح؛ إذ لا مجال للاجتهاد في مورد النص، وإنما تمارس هذه السلطة في الحدود التي يقررها النظام (السعوي، 2022).

**ثانيًا: مشروعية الدليل والوسيلة المعتمدة**

يشترط في الدليل الذي يعتمد عليه القاضي أن يكون مستمدًا من وسيلة مشروعة، وألا يكون مخالفًا للنظام، فلا يصح الاستناد إلى وسائل غير مشروعة؛ إذ إن الوسائل المحظورة لا يُعتد بها ولو كان المقصود منها الوصول إلى الحق، كما أن تكوين القناعة القضائية يجب أن يُبنى على وسائل صحيحة ومعتبرة تؤدي إلى إظهار الحقيقة (السعودي، 2022).

**ثالثًا: توجيه السلطة لتحقيق العدالة**

ينبغي أن تمارس السلطة التقديرية بما يحقق مقاصد الشريعة؛ إذ إن الهدف من الأحكام القضائية لا يقتصر على الفصل في الخصومات، وإنما الوصول إلى الحق وتحقيق العدالة بين الناس، ولذلك يمارس القاضي سلطته وفق الوقائع والأدلة المقدمة، بما يُعينه على تكوين قناعته القضائية والوصول إلى الحكم الصحيح وحماية الحقوق، لا أن تكون مجرد سلطة تمارس دون اعتبار للمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام القضائية (السعوي، 2022).

**رابعًا: بيان أسباب المحكمة في تقدير الأدلة**

أوجبت المادة (9) من نظام الإثبات على المحكمة بيان أسباب تقديرها للأدلة، سواء عند الترجيح بينها، أو عند العدول عن إجراءات الإثبات، أو عدم الأخذ بنتائجها؛ إذ يُعد بيان أسباب الحكم من أهم الضمانات التي توضح الأساس الذي بُني عليه الحكم وتمكن من مراجعته، ويؤكد ذلك أن المحكمة لا يكفي أن تقدر الأدلة، بل تلتزم ببيان الأسباب التي بنَت عليها هذا التقدير، بما يُعزز الرقابة على الأحكام القضائية (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**خامسًا: الترجيح بين الأدلة عند التعارض**

إذا تعارضت أدلة الإثبات وتعذر الجمع بينها، أجازت المادة (4) من نظام الإثبات للمحكمة أن تُرجح بينها وفق ما يظهر لها من وقائع الدعوى، بحيث يُبنى تقديرها على القرائن المرتبطة بالنزاع، فإن تعذر الترجيح جاز لها عدم الأخذ بأي من الأدلة، ويظهر من ذلك أن المنظم لم يجعل لأي دليل قوة مطلقة عند التعارض، وإنما منح المحكمة سلطة الترجيح بين الأدلة وفق وقائع الدعوى، بما يكفل الوصول إلى النتيجة الأقرب إلى الحقيقة (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**سادسًا: الالتزام بالإجراءات النظامية للإثبات**

يتعين على المحكمة الالتزام بما رسمه النظام من إجراءات الإثبات، فقد نصت المادة (8) من نظام الإثبات على تحديد مواعيدها وتبليغ الخصوم بها، كما نصت المادة (11) منه على إجرائها أمام المحكمة، أو تكليف محكمة أخرى عند التعذر، ويعكس ذلك حرص المنظم على أن تمارس المحكمة سلطتها في تقدير الأدلة وفق الضوابط الإجرائية التي تكفل سلامة إجراءات الإثبات (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

**سابعًا: استكمال عناصر الإثبات**

وفقًا للمادة (37) من نظام الإثبات، للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبًا لاستكمال عناصر الإثبات، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، كطلب المحررات والمعلومات المتعلقة بالدعوى، بما يمكنها من الفصل في النزاع على وجه صحيح، ويتبين من ذلك أن المنظم منح المحكمة صلاحية استكمال عناصر الإثبات متى كان ذلك لازمًا للفصل في النزاع (نظام الإثبات السعودي، 1443هـ).

يتضح مما سبق، أن الأدلة الرقمية أصبحت من وسائل الإثبات المؤثرة في تكوين القناعة القضائية في النظام السعودي، وأن تقديرها يدخل ضمن سلطة القاضي؛ إلا أن هذا التقدير ليس مطلقًا، بل يمارس وفق ضوابط نظامية وشرعية تضمن سلامة الإثبات وتحقيق العدالة، بما يؤدي إلى

بناء قناعة قضائية قائمة على أدلة صحيحة ومعتبرة، بما يحقق الوصول إلى حكم قضائي عادل ويحفظ الحقوق.

**المبحث الخامس**

**التطبيقات القضائية للأدلة الرقمية في النظام السعودي**

**تمهيد:**

يتناول هذا المبحث نماذج من التطبيقات القضائية المتعلقة بالأدلة الرقمية في الإثبات، وخاصة المراسلات الإلكترونية عبر تطبيقات التواصل والبريد الإلكتروني، مع بيان موقف القضاء السعودي من حيث قبولها، وتكييفها، وتقدير حجيتها، وأثرها في الفصل في الخصومات.

**أولًا: المراسلات عبرتطبيقات التواصل الاجتماعي**

بيانات القضية:-

القضية رقم: (4670116181) لعام 1446هـ

المحكمة: المحكمة التجارية

المدينة: الرياض

رقم الحكم: (4630194086)

التاريخ: 5 ربيع الأول 1446هـ (https://laws.moj.gov.sa2)

**أ- وقائع الدعوى ومحل النزاع:**

تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع تجاري نشأ بين طرفين بشأن شراكة تجارية، طالب فيه المدعي برد جزء من رأس المال ونصيبه من الأرباح والتعويض عن الأضرار الناتجة عن إخلال المدعى عليها بالتزاماتها، ولاسيما عدم توزيع الأرباح وتمكينه من الاطلاع على القوائم المالية، ولإثبات دعواه قدم المدعي ضمن مذكراته مراسلة متبادلة عبر تطبيق (واتساب) بينه وبين المدعى عليها، استند إليها لإثبات أن التأخير في المستخلصات لم يكن راجعًا إلى تقصير منه، وإنما لأسباب تتعلق بإدارة المشروع.

**ب- موضع الدليل الرقمي في الدعوى:**

تمسك المدعي بالمراسلة الرقمية باعتبارها دليلًا رقميًا، مستندًا إلى ما قرره نظام الإثبات من شمول الدليل الرقمي لكل ما ينشأ، أو يرسل، أو يحفظ بوسيلة رقمية.

وبذلك تكون محادثات تطبيقات التواصل من الأدلة التي يجوز تقديمها أمام القضاء، كما قدم الطرف الآخر صورة من محادثة مماثلة ضمن مذكرته مما جعل المراسلات الرقمية محل مناقشة بين الخصوم أمام المحكمة.

**ج- موقف المحكمة وكيفية تعاملها مع الدليل:**

سارت المحكمة في نظر الدعوى وفق القواعد الإجرائية المقررة في نظام الإثبات، فألزمت الخصوم بتبادل المذكرات، وتقديم مستنداتهم عبر النظام الإلكتروني، مع إرفاق نسخة واضحة من الدليل، وبيان نوعه، وصلته بموضوع النزاع.

اطلعت المحكمة على محادثات (الواتساب) المرفقة، وواجهت بها الخصوم وناقشتها في الجلسة، مما يدل على قبول إدخال الدليل الرقمي ضمن نطاق الإثبات، والتعامل معه كوسيلة إثبات تخضع للتقدير القضائي.

**د- نتيجة القضية و أثرها في موضوع البحث:**

انتهى النزاع باتفاق الطرفين على الصلح وإثباته صكًا ملزمًا، دون أن تفصل المحكمة فصلًا موضوعيًا في قيمة الدليل من حيث الترجيح، أو الرد.

تبرز أهمية القضية في كونها تطبيقًا عمليًا لتقديم المراسلات الرقمية أمام المحكمة التجارية، وتوضح تعامل القضاء السعودي معها بوصفها دليلًا رقميًا يخضع للقواعد الإجرائية في نظام الإثبات من حيث تقديمه ومناقشته، رغم انتهاء الدعوى صلحًا دون الفصل الموضوعي في حجية الدليل.

**ثانيًا: البريد الإلكتروني في المنازعات العمالية**

بيانات القضية:-

القضية رقم: (4630728197) لعام 1446هـ

المحكمة: المحكمة العمالية

المدينة: الدمام

رقم الحكم: (4630728197)

التاريخ: 6 شعبان 1446هـ (https://laws.moj.gov.sa2)

(وقد أُيِّد الحكم استئنافًا بالحكم رقم (4630871312) بتاريخ 23 رمضان 1446هـ)

**أ- وقائع الدعوى ومحل النزاع:**

تتلخص وقائع القضية في نزاع عمالي بين عامل، وجهة عمله بشأن إنهاء عقد عمل محدد المدة، تمسك العامل بتجدد العقد تلقائيًا، وإنهاؤه دون سبب مشروع، مطالبًا بالتعويض عن المدة المتبقية من العقد، ومكافأة نهاية الخدمة، وبأجر الإجازات غير المستعملة، في المقابل دفعت الجهة المدعى عليها بأن العقد انتهى بانتهاء مدته، وأنها قامت بإشعار العامل بعدم الرغبة في تجديد العقد قبل المدة المتفق عليها عبر البريد الإلكتروني، وفقًا لعقد العمل، قام النزاع على مسألتين: الأولى، هل تم إشعار العامل بعدم الرغبة في تجديد العقد في الميعاد النظامي؟ والثانية، مدى كفاية البريد الإلكتروني المرسل لإثبات هذا الإشعار؟

**ب- موضع الدليل الرقمي في الدعوى:**

تمثل الدليل الرقمي في القضية في مراسلات البريد الإلكتروني المتبادلة بين جهة العمل والعامل، والمتضمنة إشعارًا بعدم الرغبة في تجديد العقد، وتمسكت الجهة المدعى عليها بهذه المراسلات بوصفها من وسائل الإثبات الرقمية، مستندة إلى ما قرره نظام الإثبات ونظام التعاملات الإلكترونية من الاعتداد بالمراسلات والسجلات الإلكترونية في الإثبات.

**ج- موقف المحكمة وكيفية تعاملها مع الدليل:**

نظرت المحكمة في وقائع الدعوى ومستنداتها، واطلعت على مراسلات البريد الإلكتروني، ولاحظت إقرار وكيل العامل باستلام موكله خطاب عدم الرغبة في تجديد العقد، مع منازعته في تاريخ الإرسال، وناقشت المحكمة مضمون المراسلات ودلالتها، وميزت بين الرسائل السابقة، وبين الرسالة التي تمثل الإشعار المنتج لأثره النظامي.

وانتهت المحكمة إلى أن المراسلات السابقة لم تتضمن إشعارًا صريحًا بعدم التجديد، وإنما جاءت في سياق إنذار متعلق بالأداء الوظيفي، فلا يترتب عليها أثر الإشعار المتفق عليه في العقد، وأن الإشعار الحقيقي جاء متأخرًا بعد تجدد العقد تلقائيًا.

**د- النتيجة القضائية و أثرها في موضوع البحث:**

بناءً على ذلك، رأت المحكمة أن إنهاء العقد غير مشروع، فقضت بإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عن المدة المتبقية من العقد، ومكافأة نهاية الخدمة، وأجر الإجازة المستحقة، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم.

تظهر القضية تعامل القضاء السعودي مع البريد الإلكتروني بوصفه دليلًا رقميًا يخضع للتقدير القضائي، من حيث كفايته لإثبات الواقعة وآثارها النظامية.

**ثالثًا: المراسلات البريدية في إثبات المديونية التجارية**

بيانات القضية:-

القضية رقم: (4570616344) لعام 1445هـ

المحكمة: المحكمة التجارية

المدينة: جدة

رقم الحكم: (4530961085)

التاريخ: 11 شعبان 1445هـ (https://laws.moj.gov.sa2)

(وقد أُيِّد الحكم استئنافًا بتاريخ 17 شوّال 1445هـ)

**أ- وقائع الدعوى ومحل النزاع:**

تتلخص وقائع القضية في نزاع تجاري بين شركتين بشأن مستحقات مالية ناشئة عن توريد مواد غذائية، حيث أفادت المدعية بتوريد بضاعة للمدعى عليها بقيمة إجمالية قدرها (231,818) ريالًا، واستلامها كامل المبيع دون سداد الثمن، فطالبت بإلزامها بسداد المبلغ والتعويض عن أضرار

التقاضي.

في المقابل، دفعت المدعى عليها بعدم صحة الدعوى ووجود فروق في الحسابات، ونازعت في كفاية كشوف الحساب لإثبات المديونية، وطلبت رد الدعوى لعدم ثبوت صحة المطالبة.

**ب- موضع الدليل الرقمي في الدعوى:**

قدمت المدعية ضمن بيناتها مراسلة بريدية صادرة من المدعى عليها، تضمنت المصادقة على رصيد مديونية يزيد على مبلغ المطالبة، ثم جرى السداد الجزئي حتى استقر الرصيد على المبلغ المطالب به، وشكلت المراسلة أحد عناصر الإثبات أمام المحكمة، بوصفها مراسلة إلكترونية تتضمن إقرار المدعى عليها بالمديونية ومقدارها، إلى جانب كشوف الحساب المقدمة في القضية.

**ج- موقف المحكمة وكيفية تعاملها مع الدليل:**

نظرت المحكمة في وقائع الدعوى وما قدم فيها من مستندات، ولاحظت أن المدعى عليها لم تنكر صدور المراسلة البريدية ولا مضمونها، وإنما تمسكت بوجود اختلاف في الحسابات دون أن تقدم بينة تنفي ما قدمته المدعية.

اعتبرت المحكمة المراسلة البريدية المقدمة من جملة البينات التي يمكن الاستناد إليها في الإثبات، وقررت أن للمراسلات الرقمية حكم الإثبات بالكتابة وفق ما قرره نظام الإثبات، وأنها تدخل ضمن صور الدليل الرقمي المعتمد في نظر النزاع.

وبناءً على ذلك، ومع عدم تقديم المدعى عليها ما ينقض هذه البينة، انتهت المحكمة إلى ترجيح ما قدمته المدعية من مستندات ومراسلات.

**د- النتيجة القضائية و أثرها في موضوع البحث:**

قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بسداد مبلغ (231,818) ريال للمدعية، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم، تبرز القضية اعتداد القضاء السعودي بالمراسلات الإلكترونية ضمن وسائل الإثبات، وضمها إلى باقي المستندات لتكوين القناعة القضائية، متى لم يقدم ما ينقضها، أو يضعف دلالتها.

تبين التطبيقات القضائية السابقة أن القضاء السعودي يتعامل مع الأدلة الرقمية بوصفها جزءًا من منظومة الإثبات القضائي، مع إخضاعها لتقدير المحكمة من حيث سلامتها وقوة دلالتها واتصالها بموضوع النزاع، وقد كشفت هذه التطبيقات عن مرونة النظام القضائي السعودي في استيعاب التطور التقني، وتوظيف الوسائل الرقمية في إثبات الحقوق وحسم المنازعات، بما يحقق التوازن بين مواكبة التحول الرقمي وتحقيق العدالة القضائية.

**الخاتمة**

في ختام هذه الدراسة نستخلص أهم النتائج والتوصيات.

توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها:

1- اعتمد المنظم السعودي مفهومًا واسعًا ومرنًا للدليل الرقمي، وميزه بخصائص تجعله يختلف عن الأدلة التقليدية، من حيث طبيعته، وطريقة إنشائه، وحفظه، والتعامل معه.

2- حصر النظام السعودي أنواع الأدلة الرقمية، ونظم الضوابط المتعلقة بقبولها وتقديمها أمام القضاء، بما يضمن سلامتها، وإمكان الاعتماد عليها في الإثبات.

3- استند الاعتراف بحجية الأدلة الرقمية إلى أساس نظامي في نظام التعاملات الإلكترونية ونظام الإثبات، كما توافق ذلك مع الاتجاه الراجح في الفقه الإسلامي القائل بعدم حصر وسائل الإثبات، وجواز الأخذ بكل ما يؤدي إلى إظهار الحق متى استوفى الشروط اللازمة.

4- تتمتع الأدلة الرقمية في النظام السعودي بقيمة إثباتية معتبرة تختلف باختلاف طبيعة الدليل، ومدى سلامته، وإمكان التحقق منه، ويخضع تقدير قوتها وأثرها في تكوين القناعة القضائية للسلطة التقديرية للمحكمة، وفق الضوابط النظامية.

5- أظهرت التطبيقات القضائية أن القضاء السعودي يعتد بالأدلة الرقمية بوصفها جزءًا من منظومة الإثبات، ويخضعها لسلطته التقديرية من حيث، التحقق من سلامتها، وقوة دلالتها، ومدى اتصالها بموضوع النزاع قبل بناء الحكم عليها.

**ومن أبرز التوصيات:**

1- الاستمرار في تطوير الأنظمة واللوائح المنظمة للأدلة الرقمية، بما يواكب التطورات التقنية المستجدة، ويعزز وضوح الأحكام المتعلقة بها.

2- إعداد برامج تدريبية متخصصة للقضاة وأعضاء المهن القانونية في مجال التعامل مع الأدلة الرقمية وتقييمها، بما يسهم في تعزيز كفاءة تطبيقها أمام القضاء.

3- تعزيز التعاون بين الجهات القضائية، والجهات التقنية المختصة للتحقق من سلامة الأدلة الرقمية، والحد من مخاطر التلاعب بها.
4- تشجيع إجراء الدراسات والبحوث المتخصصة في الأدلة الرقمية، ولاسيما ما يتعلق بالتقنيات الحديثة وتطبيقاتها القضائية، للإسهام في تطوير هذا المجال.
5- الاستفادة من التطبيقات القضائية والمبادئ الصادرة بشأن الأدلة الرقمية، بما يسهم في توحيد التطبيق القضائي، وتعزيز الاستقرار في الأحكام.

## المصادر والمراجع


القرآن الكريم.
ابن حجر الهيتمي، أ. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.
ابن فارس، أ. (د.ت.). *معجم مقاييس اللغة*. دار الفكر.
ابن فرحون، إ. (1986). *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* (ط. 1). مكتبة الكليات الأزهرية.
ابن قيم الجوزية، م. (1428هـ). *الطرق الحكمية*. دار عالم الفوائد.
ابن منظور، م. (د.ت.). *لسان العرب*. دار صادر.
الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات. (1444هـ).
آل قرون، ز. (2007). *الوسائل الإلكترونية وأثرها في الإثبات*. ندوة تقنية المعلومات والعلوم الشرعية والعربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 62.
البخاري، أ. (1422هـ). *صحيح البخاري*. دار طوق النجاة.
البهوتي، م. (2000–2008). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (ط. 1). وزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
الجلعود، س. (1445هـ). الدليل الرقمي وأثره في الإثبات: دراسة فقهية تطبيقية مقارنة بالنظام السعودي. *مجلة العلوم الشرعية*، 17(3)، 2411.
حلاوة، ر. (2013). *الإثبات الجنائي: قواعده وأدلته* (ط. 1). دار النهضة العربية.
الحمادي، إ. (2019). ماهية الدليل الإلكتروني: خصائصه وشروطه وحجيته. *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، (26)، 15.
الخالدي، م. (2024). الإثبات بالدليل الرقمي وتطبيقاته القضائية: دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات السعودي. *مجلة قضاء*، (34)، 343.
الدويش، ب. (د.ت.). خصائص وأنواع الدليل الإلكتروني في الكويت ودول المقارنة. *المجلة القانونية*، 823.
الزهراني، م. (2024). سلطة القاضي في تقدير حجية الدليل الرقمي. *مجلة أبحاث*، 11(2)، 337.
السرور، أ. (1985). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. دار النهضة العربية.
السعوي، ع. (2022). ضوابط السلطة التقديرية للقاضي. *مجلة كلية دار العلوم*، (42)، 558.
الشوكاني، م. (1993). *نيل الأوطار*. دار الحديث.
عبد المطلب، م. (2006). *البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الحاسوب* (الكمبيوتر والإنترنت). دار الكتب القانونية.
العتيبي، ز. (2020). دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية. *المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات*، (29)، 17–18.
الفيومي، أ. (د.ت.). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. المكتبة العلمية.
القرافي، أ. (د.ت.). *الفروق*. عالم الكتب.
القرطبي، م. (د.ت.). *الجامع لأحكام القرآن*.
قلعجي، م.، وقنيبي، ح. (1988). *معجم لغة الفقهاء* (ط. 2). دار النفائس.
الكاساني، ع. (1327–1328هـ). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط. 1). مطبعة شركة المطبوعات العلمية ومطبعة الجمالية.
الكربي، ب. (د.ت.). تأثير التقنية على وسائل الإثبات الرقمية في النظام السعودي: دراسة تحليلية. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، 3299.
مسلم، أ. (1955). *صحيح مسلم*. مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
نظام الإثبات السعودي. (1443هـ).
نظام الإجراءات الجزائية. (1435هـ).
نظام التعاملات الإلكترونية. (1428هـ).
النووي، أ. (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ط. 3). المكتب الإسلامي.
وزارة العدل السعودية. (د.ت.). *البوابة القانونية*. https://laws.moj.gov.sa

**REFERENCES**


Al Qatawneh, I. S., Moussa, A. F., Haswa, M., Jaffal, Z., & Barafi, J. (2023). Artificial intelligence crimes. Academic *Journal of Interdisciplinary Studies*, 12(1), 143–150. https://doi.org/10.36941/ajis-2023-0012

Miller, C. M. (2023). A survey of prosecutors and investigators using digital evidence: A starting point. *Forensic Science International: Synergy*, 6, 100296. https://doi.org/10.1016/j.fsisyn.2022.100296

Stoykova, R., & Franke, K. (2023). Reliability validation enabling framework (RVEF) for digital forensics in criminal investigations. *Forensic Science International: Digital Investigation*, 45, 301554. https://doi.org/10.1016/j.fsidi.2023.301554.

Abd al-Muttalib, M. (2006). *Digital criminal investigation and forensics in computer crimes* (computers and the Internet). Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya.

Al-Bahūti, M. (2000–2008). *Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-iqnā* (1st ed.). Ministry of Justice.

Al-Bukhari, A. (1422 AH). *Sahih al-Bukhari*. Dar Tawq al-Najat.

Al-Duwaish, B. (n.d.). Characteristics and types of electronic evidence in Kuwait and comparative countries. *Legal Journal*, 823.

Al-Fayoumi, A. (n.d.). *Al-misbah al-munir fi gharib al-sharh al-kabir*. Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.

Al-Hammadi, I. (2019). The nature of electronic evidence: Its characteristics, conditions, and admissibility. *Al-Manara Journal for Legal and Administrative Studies*, (26), 15.

Al-Jaloud, S. (1445 AH). Digital evidence and its impact on evidence: A comparative applied jurisprudential study with the Saudi system. *Journal of Sharia Sciences*, 17(3), 2411.

Al-Karbi, B. (n.d.). The impact of technology on digital evidence in the Saudi system: An analytical study. *Journal of Legal and Economic Research*, 3299.

Al-Kāsānī, A. (1327–1328 AH). *Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘* (1st ed.). Scientific Publications Company Press and Al-Jamāliyyah Press.

Al-Khalidi, M. (2024). Evidence by digital evidence and its judicial applications: A comparative jurisprudential study with the Saudi system of evidence. *Qadaa Journal*, (34), 343.

Al-Nawawi, A. (1991). *Rawdat al-talibin wa ‘umdat al-muftin* (3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Al-Otaibi, Z. (2020). An exploratory study on the admissibility of digital evidence in proving cybercrimes. *Comprehensive Electronic Journal of Multidisciplinary Studies*, (29), 17–18.

Al-Qarafi, A. (n.d.). *Al-furuq*. Alam Al-Kutub.

Al-Qaroun, Z. (2007). Electronic means and their impact on evidence. In *Symposium on information technology, Sharia and Arabic sciences* (p. 62). Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University.

Al-Qurtubi, M. (n.d.). *Al-jami‘ li-ahkam al-Qur’an*.

Al-Saawi, A. (2022). Controls on the judge's discretionary authority. *Journal of the Faculty of Dar Al-Ulum*, (42), 558.

Al-Shawkani, M. (1993). *Nayl al-awtar*. Dar al-Hadith.

Al-Zahrani, M. (2024). The judge's authority in assessing the admissibility of digital evidence. *Research Journal*, 11(2), 337.

Criminal Procedure Law. (1435 AH).

Electronic Transactions Law. (1428 AH).

Halawa, R. (2013). *Criminal evidence: Its rules and proofs* (1st ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Ibn Farhun, I. (1986). *Tabsirat al-hukkam fi usul al-aqdiya wa manahij al-ahkam* (1st ed.). Al-Azhar Colleges Library.

Ibn Faris, A. (n.d.). *Dictionary of language standards*. Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar al-Haytami, A. (1357 AH). *Tuhfat al-muhtaj fi sharh al-minhaj*. Al-Maktaba al-Tijariyya al-Kubra.

Ibn Manzur, M. (n.d.). *Lisan al-Arab*. Dar Sader.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. (1428 AH). *Al-ṭuruq al-ḥukmiyyah*. Dar Alam Al-Fawa'id.

Muslim, A. (1955). *Sahih Muslim*. Isa al-Babi al-Halabi Press and Partners.

Procedural evidence for the system of evidence. (1444 AH).

Qal'aji, M., & Qunaibi, H. (1988). *Dictionary of jurists' terminology* (2nd ed.). Dar al-Nafais.

Saudi Evidence Law. (1443 AH).

Saudi Ministry of Justice. (n.d.). *Legal portal*. https://laws.moj.gov.sa

Surur, A. (1985). *The intermediate guide to criminal procedure law*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya.